وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتوزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة (٧) مراكز ضريبية إلى الجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل مقر مركز كبار ومتوسطي الممولين الوجه القبلي الوارد بالجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ليكون بالعنوان الآتي :

(تقسيم النجدة بجوار الكهرباء – مدينة الغردقة – محافظة البحر الأحمر**)** .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط